

## ملتقى الأبحر

@ 226 @ الصلاة موقوفاً إن سجد عاد إليها وإلا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه  
ويصير فرضه أربعاً بنية الإقامة ويبطل وضوؤه بقهقهة إن سجد وإلا فلا وعند محمد لا يخرج  
فتثبت الأحكام المذكورة سجد أو لا ولو سلم من عليه السهو بنية أن لا يسجد بطلت نيته وله  
أن يسجد وإن شك في صلاته كم صلى<sup>٣</sup> - إن كان أول ما عرض له استقبال وإلا تحرى